مقدمة:

لقد اختلفت التسميات فمنهم من أطلق عليه تسمية المحاولة كالمشرع الفرنسي "la tentative" و المشرع اللبناني، و منه من سماها الشروع كما هو الشأن للمشرع الجزائري.

أما المحاولة أو الشروع في الاصطلاح فهو بصفة عامة أحد صور السلوك الإجرامي، حيث لا يستطيع الفاعل إتمام جريمته لسبب ما، و هو جريمة ناقصة و غير تامة لكون الشخص دخل في ممارسة جريمته لكنها لم تتم فكانت ناقصة و غير تامة.

و يقول بعض القانونيين أن:"الشروع جريمة ناقصة حيث يتخلف بعض عناصرها و عند توفر جميع العناصر فهي تامة و لا مجال للشروع فيها".

و للشروع (المحاولة) معنيان في الاصطلاح هما:

1- الشروع المعنوي: و هو بذل الجهد لتحقيق غاية في ذهن الفاعل.

و لا يعتبر شروعا في جناية أو جنحة مجرد العزم على ارتكابها و لا الأفعال التحضيرية لذلك.

2- الشروع المادي: و هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.

التعريف القانوني للشروع(للمحاولة):

تعرفه بعض القوانين العربية بأنه كل محاولة لارتكاب جناية بدأت بأفعال ترمي مباشرة إلى اقترافها، إذا لم تحل دون إتمامها سوى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل، و لكن إذا تخلفت النتيجة بأن أوقف الفاعل نشاطه بإرادته أو خيب أثره باختياره فإن هذا لا يعد شروعا بل هو عدول اختياري يسقط معه العقاب حسب القانون اللاتيني.

المبحث الأول: المراحل السابقة على المحاولة

يرى جانب كبير من الفقه أن الجريمة تمر بعدة مراحل حتى تخرج إلى حيز التنفيذ أو الوجود، و أولى هذه المراحل مرحلة التفكير و التصميم أو عقد العزم، التي هي بمثابة نقطة الانطلاق التي يخلق بها المشروع الإجرامي و قد اختلفت القوانين في إمكانية العقاب عليها من عدمها حتى و لو اعترف الجاني إلا في حالات استثنائية، ثم ينتقل الجاني إلى محطة ثانية و هي الأعمال التحضيرية التي تسبق الجريمة لإرتكابها على قدر كاف من التدقيق مما يفيد في تنفيذ الخطة.

المطلب الأول: مرحلة التفكير و التصميم أو عقد العزم

يصطلح على هذه المرحلة كذلك بمرحلة عقد العزم أو التصميم، و هي المرحلة التي تكون الجريمة في بدايتها عبارة عن فكرة تدور و تخالج نفس صاحبها في داخله حيث ينظر و يفكر و يوازن فيتصورها ثم يعقد العزم على الفعل أو الترك، و هي جملة الأفكار التي تراوده فيمعن النظر و لا يبرزها إلى العالم الخارجي، و إنما تبقى حبيسة نفسية الجاني، و الملاحظ أن هذه المرحلة لا تستأهل التدخل التشريعي لأنها من الناحية الظاهرية أفعالا لا تنطوي في ذاتها على خطورة بالنسبة للمصلحة العامة و المحمية جنائيا، و إن كشفت أحيانا عن خطورة صاحبها، فهي غير معاقب عليها كونها أمورا نفسية داخلية لم يعبر عنها بفعل مادي، و القانون لا يعاقب على النوايا، و لابد للجريمة من كيان مادي تطبيقا للمبدأ القائل أنه:" لا جريمة دون فعل".

و التشريعات القديمة كذلك لا تعاقب على عقد العزم و التصميم على ارتكاب الجريمة إذا تحركت في النفس كالقانون الروماني و القانون الفرنسي القديم كما هو الحال الآن في التشريعات الحديثة.

و هذه المرحلة لا عقاب عليها إذ لا سلطان للقانون على ما يفكر الناس فيه و يختلج في دواخلهم و هو من الصعب إتيانه و العقاب عليه، و من التعليل كذلك على عدم العقاب على هذه المرحلة هو ترك المجال مفتوحا للعدول، و لكنها تعتبر خطيئة أخلاقية تنقص بصاحبها إذا أفصح عنها و تهوي به بين قومه و من حوله، و فيها من تأنيب الضمير ما لا يخفى.

و القول بها لا يتعارض مع التسليم بالعقاب على التحريض مثلا أو الاتفاق الجنائي أو مجرد التهديد، لأن هذه الأخيرة لها كيانها المادي المتمثل في الكتابة أو الإشارة أو الكلام، لأنه إذا برز التفكير وراء هذه النية على الإجرام إلى الواقع، فالقانون يعاقب عليه باعتباره جريمة خاصة و ذلك في صورة الاتفاق أو التحريض أو المساعدة أو التهديد.

المطلب الثاني : مرحلة التحضير

و هي المرحلة الثانية التي ينتقل إليها الجاني، و نعني بها تهيئة الوسائل التي تساعد الجاني على ارتكابها، و قد يقتضي الأمر تدبير الأداة اللازمة أو إعداد المكان أو تهيئة بعض الظروف، و تختلف صورها باختلاف الجرائم، و قد تختلف حتى في الجريمة الواحدة باختلاف الجاني و المجني عليه و باختلاف الزمان و المكان، فالأعمال التحضيرية اللازمة لجريمة التزوير تختلف عن الأعمال التحضيرية للحريق و القتل...الخ.

و قد أجمع الفقهاء على التسليم أن الأعمال التحضيرية و إن كانت تفوق مرحلة العزم خطورة إلا أنها لا تعد شروعا في حد ذاتها و من ثمة لا عقاب عليها.

و الحكمة من عدم العقاب عليها هو بقاء نيّة مرتكبها غامضة الدلالة، فمن يشتري سمّا فقد يكون بهدف قتل شخص أو بهدف إبادة الفئران، أو من يشتري فأسا فقد يكون بغرض حرث أرضه أو يكون بهدف قتل خصمه.

و عليه فالقاعدة العامة هي عدم العقاب، لكن المشرع الجزائري جرمها في المادة 273 من قانون العقوبات حين نص على عقوبة من يساعد شخصا في الأفعال التحضيرية للانتحار إذا نفذت العملية.

و لا يقال بأن المشرع يعاقب على الأفعال التحضيرية باعتباره جرّم بعض الأفعال التي تدخل في هذا النطاق كحالة حيازة سلاح دون ترخيص المنصوص عليه في المادة 39 من الأمر 06/97 المتعلق بتصنيف الأسلحة، لأن هذه الأعمال تعد مجرّمة لخطورتها في حدّ ذاتها، و أنها جرائم مستقلة بذاتها لا بوصفها شروعا.

و الجدير بالذكر أن السياسة الرشيدة توجب إفساح المجال أمام الجاني للنكول عن عزمه حتى لا يدفعه الإحساس بالتورط إلى إتمام مشروعه الإجرامي إلى نهايته.

المبحث الثاني : أركان الشروع (المحاولة)

أجمع فقهاء القانون الجنائي أن الشروع في الجريمة صورة خاصة من صور الجرائم تتسم بوقوع السلوك الإجرامي في جزء منه، أو باكتمال وقوع السلوك مع عدم تحقق النتيجة و تخلفها رغم ذلك، و أجمعوا أن لها ركن معنوي متمثل في القصد الجنائي و ركن مادي متمثل في البدء في التنفيذ لكن اختلفوا في وضع المعايير التي بمقتضاها جعل الفعل المرتكب من الجاني من قبيل البدء في التنفيذ أو يخرج عن هذا النطاق.

المطلب الأول: البدء في التنفيذ

يقصد بالبدء في التنفيذ ارتكاب الجاني فعلا من الأفعال المكونة للركن المادي متجاوزا المرحلة التحضيرية فانتقاله من مرحلة التفكير و التحضير إلى بدء التنفيذ هو انتقال من مجال الإباحة إلى مجال التجريم، و من هنا ثارت المشكلة التي خلقت التباس في التمييز بين المرحلتين، و هي أعقد مشكلة يثيرها موضوع الشروع، إذ ينبغي التوضيح الدقيق للنقطة الفاصلة بين ما يعد عملا تحضيريا غير موجب للعقاب و بين ما يرقى إلى درجة الشروع المعاقب عليه.

و لهذا حاول الفقه وضع معيار ثابت يميز بين المرحلتين باعتبار أنهما تكتسيان طابعا ماديا يؤدي إلى إمكانية الخلط بينهما، فهناك ما هو واضح و لا يثير أية صعوبة على أنه عمل تحضيري و ذلك لبعده عن الجريمة و لعدم وضوح القصد منها، و هناك أعمال واضحة على أنها تنفيذية لاقترابها من ماديات الجريمة مثل من ضبط و هو يفتح خزانة أو يكسر بابا،و لكن بالمقابل توجد أعمال يصعب تحديد هل هي تحضيرية أم تنفيذية كمن يضبط و هو يحمل سلاحا في المكان الذي يتردد عليه غريمه، لهذا حاول الفقهاء إعطاء معيار واضح للتمييز بين العمل التحضيري و التنفيذي و انقسموا إلى اتجاهين مادي و شخصي.

الفرع الأول: المعيار المادي و من أنصاره الفقيه *Villey*، و يعتمد هذا المعيار على ماديات الفعل و حسب نظر أنصاره فإنه لتطبيقه ينظر إلى الجريمة المزمع ارتكابها و ينظر إلى ما قام به الجاني، فإذا كان فعله جزءا من ركنها المادي أو من الظروف المشددة للجريمة فإن ذلك يعد عملا تنفيذيا، و إن كان خارجا منفصلا عنه فذلك يعد عملا تحضيريا.

فالأعمال التنفيذية هي الأعمال التي تتكون منها الجريمة حسب نص التجريم و التي يخرجها الفاعل إلى الوجود بخلاف الأعمال التحضيرية فهي الأعمال التي تسبق تنفيذ الجريمة و تهدف إلى تسهيلها و جعلها ممكنة الوقوع، دون أن تكون ركنا من أركانها الداخلة في تعريفها القانوني أو من الظروف المشددة لها.

و عليه و حسب أنصار هذا المعيار فإن كل فعل أتاه الفاعل و لا يطابق فيه العناصر الواردة في النص التجريمي فلا يرقى إلى حد الشروع.

و قد انتقد هذا المذهب على أساس أن الأخذ بنتائجه يؤدي إلى الإضرار بمصالح المجتمع، فعلى سبيل المثال في جريمة السرقة يعد بدءا في التنفيذ وضع الجاني يده على الشيء المسروق و هذا لأن فيه تضييقا شديدا يؤدي إلى إفلات الكثير من الأفعال من العقاب بالرغم من أنها تتم عن قصد جنائي، فهذا المذهب رغم

دقته فإنه يضيق من نطاق الشروع بما لا يحقق حماية كافية للمجتمع ضد المجرم الذي ظهر من خلال أفعاله الإجرامية أنه أصبح قريبا من النتيجة، و لهذا كان الإقبال على هذا المعيار ضعيفا.

و لهذا حاول أنصار هذا المبدأ التوسيع فيه أو إنقاذه إن صح التعبير و ذلك بالتسليم أن الشروع هو ارتكاب فعل واضح الدلالة على النية الإجرامية للجاني حيث لا يمكن تأويله على نحو آخر، فالأفعال التي تكون بعينها مجردة عن محيطها دالة على انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة بعينها تعد شروعا، فمثلا كسر خزانة بها نقود فلا يمكن أن يكون إلا لنية السرقة.

و في تطوير آخر لهذا المبدأ ذهب أنصاره إلى التسليم أن الشروع يمتد إلى القول أن البدء بالتنفيذ يشمل إلى جانب البدء في ارتكاب الفعل المكون للركن المادي كل فعل يعد ارتكابه ظرفا مشددا، ففي جريمة السرقة يعد بدءا في التنفيذ من تسور حيطان المنزل باعتبار أن التسور ظرفا مشددا.

الفرع الثاني: المعيار الشخصي و من رواد هذا المذهب الفقيه Garraud، و يعتمد أنصاره على الحالة النفسية للجاني أي الإرادة الإجرامية، فيعتبر الشخص في نظرهم شارعا في التنفيذ منذ اللحظة التي قرر فيها و بدون رجعة ارتكاب فعلته لأن نيته الإجرامية تمثل مصدر قلق و خطر على المجتمع.

فيكون شروعا إذا أتى الجاني فعلا من شأنه حسب نظره أن يؤدي إلى ارتكاب النتيجة الإجرامية حتى و لو لم يصب بعد الركن المادي المشكل للجريمة.

و هذا المعيار شأنه شأن المعيار الأول قد لاقى الكثير من الانتقادات نظرا للاتساع البالغ لدائرة الشروع فيه لاعتماده على النية الإجرامية للفاعل دون إسنادها إلى فعل مادي، كما أنه معيار غير دقيق لأنه يصعب معه القول بتوافر نية ارتكاب الجريمة لمجرد صدور فعل عن الجاني قد يحتمل أكثر من تأويل، إضافة أنه معيار يقلب الأمور على نحو غير منطقي لكون النية الإجرامية أصبحت المظهر الاستدلالي على خطورة الفعل و ليس العكس، و هذا التوسع قد يخل بمبدأ الشرعية الجنائية.

قد اعتمد المشرع الجزائري المذهب الشخصي عند وضعه لقانون العقوبات متأثرا في ذلك بالمشرع الفرنسي، و استفاد من تطوره الذي كرس عبارة :"مباشرة إلى ارتكاب الجريمة" و هي ذاتها التي اعتمدها المشرع الجزائري في المادة 30 من قانون العقوبات،

و هناك من الفقهاء من أخذ بالمعيار المختلط أي أخذ بالمعيار الشخصي و المعيار المادي على حد السواء[1].

[1] د/احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية، دار هومة، سنة 2004، ص 107.

المطلب الثاني: القصد الجنائي

لا يكفي لتوافر الشروع قانونا أن يبدأ الجاني في تنفيذ الركن المادي و إنما يجب أن يقصد الجاني بذلك ارتكاب جناية أو جنحة، و أن تتجه إرادته إلى السلوك المرتكب و إلى تحقيق النتيجة التي يهدف إليها عن طريق السلوك المكون للبدء في التنفيذ.

و لذلك فالقصد الجنائي في جريمة الشروع هو ذاته في الجريمة التامة، و بالتالي إذا انعدمت إرادة النتيجة غير المشروعة فلا نكون بصدد الشروع.

و لهذا لا يمكن بأي حال تصور الشروع في الجرائم غير العمدية كالقتل الخطأ و الجروح الخطأ و لا في الجرائم المتعدية القصد باستثناء جريمة الضرب المفضي إلى عاهة ما.

و يتوافر القصد الجنائي في جريمة الشروع بعلم الجاني بكافة العناصر الواقعية و الجوهرية اللازمة قانونا لقيام الجريمة بما يشتمل عليه ذلك من ضرورة توافر علمه بصلاحية السلوك الذي آتاه لإحداث النتيجة، و أن تتوافر لديه أيضا نية تحقيق النتيجة، فإذا لم تتيسر معرفة النتيجة التي اتجهت إليها نية الجاني لا تقوم جريمة الشروع كما هو الحال في جريمة السرقة، فمن يدخل منزلا دون أن تكون له نية تحقيق نتيجة معينة لا يساءل عن شروع في السرقة و إن جاز مساءلته عن جريمة انتهاك حرمة منزل.

و يتعين على محكمة الموضوع استخلاص توافر القصد الجنائي في جريمة الشروع، فإذا لم يثبت الحكم الصادر بالإدانة تحقق القصد الجنائي لدى الجاني فإنه بذلك يكون قد أغفل بيان ركن هام تبنى عليه المسؤولية الجنائية، و يكون الحكم معيبا لقصور في التسبيب مما يجعله عرضة للنقض، و لكن ذلك لا يعني بالضرورة التحدث صراحة عن القصد الجنائي في الحكم.

المطلب الثالث: وقف التنفيذ أو خيبته و العدول

الفرع الأول: وقف التنفيذ أو خيبته

إن جريمة الشروع لا تقوم إلا بتوافر عنصر وقف التنفيذ أو خيبة أثر الأفعال نتيجة لظروف خارجة عن إرادة مرتكبها، فعدم تمام الجريمة يكون في إحدى الصورتين الآتيتين:

1- وقف التنفيذ: أي أن يوقف تنفيذ الأعمال التي تؤدي إلى تمام الجريمة بتدخل أسباب خارجة عن إرادة الجاني .

2- خيبة الأثر: أي يقوم الجاني بالأفعال التي تلزم لإتمام الجريمة و لكنها لا تتم لأسباب لا دخل لإرادته فيها، فيخيب أثر ما ارتكب من أفعال.

أما إذا كان عدم تمام الجريمة راجع إلى إرادة الفاعل نفسه، إذ قد يعدل عن تحقيق النتيجة و هذا ما يصطلح على تسميته "العدول الاختياري" فساعتها تنتفي الجريمة و لا يعاقب الفاعل، و هذا ما يقودنا إلى ضرورة التطرق لمفهوم العدول الاختياري.

الفرع الثاني: العدول

العدول هو تراجع الجاني عن إرتكاب الجريمة التي كان ينوي إرتكابها. و للعدول صورتان هما:

1- العدول الاختياري: يعرف بأنه ذلك التراجع التلقائي عن إتمام الجريمة مع القدرة على المضي فيها أو الحيلولة دون تحقق نتيجتها عدولا اختياريا يعفي الفاعل من العقاب مستجيبا في ذلك لدوافع نفسية، و لا عبرة هنا بالسبب كأن يكون الإشفاق على الضحية أو الخوف من القانون...الخ، كمن يحاول إطلاق النار على آخر و يصوب مسدسه نحوه ثم يمتنع رأفة بالمجني عليه أو من يمتنع عن سرقة الأموال لأنها تعود إلى أيتام.

2- العدول الاضطراري: و هو ذلك التراجع الذي يبديه المتهم استجابة لدوافع خارجية محضة مستقلة عن إرادته، قد تكون مادية مثل هروب الضحية أو إمساك يد الجاني قبل إطلاق الرصاص، و قد تكون لعوامل خارجية معنوية كالتوهم بقدوم رجال الشرطة.

و يثور التساؤل حول ما إذا كان عدول شخص عن إتمام جريمته لسماع خطوات قدوم عناصر الأمن أو توهمه بسماعها عدولا اختياريا أو اضطراريا.

فانقسم الفقه في ذلك إلى ثلاث اتجاهات:

- اتجاه ذهب إلى القول أنه عدولا مختلطا، فإذا تم التسليم بهذا الرأي يطرح التساؤل حول أي عدول يجب العمل به، الاختياري أم الاضطراري؟

- و ذهب اتجاه آخر إلى القول أنه عدول اختياري منبعث من إرادة الفاعل و ما العوامل الخارجية إلا بواعث لا يعتد بها القانون إطلاقا.

- و الاتجاه الثالث فوضح أن العدول هنا كان اضطراريا و لا يعود بأية صورة لإرادة المعني، و هو الرأي الأجدر بالإتباع حسب آراء الكثيرين من الفقهاء أمثال عبد الله سليمان.

و القصد من التفرقة بين العدول الاختياري و الاضطراري كون أن الأول لا عقاب فيه و هو تشجيع من القانون للفاعل الذي تراجع عن إتمام نتيجته الإجرامية و هي سياسة رشيدة من المشرع لترك الباب مفتوحا أمام

الجاني للتراجع عن جريمته و الذي فيه مصلحة كبيرة للمجتمع أما الثاني فإن الفاعل فيه يعد مرتكبا لفعل مجرم تجب فيه العقوبة.

و كذلك يعد العدول منتجا إذا تم بعد البدء في تنفيذ النشاط الإجرامي و قبل إتمامه، أما إذا استنفذ الفاعل فعلته فلا يعتد به، ويعد من قبيل التوبة فقط بعد أن تكون الجريمة قد وقعت برمتها و أصبح العقاب واجب التطبيق مع إمكانية تطبيق ظروف التخفيف بحسب السلطة التقديرية للقاضي.

المطلب الرابع: الأوضاع المختلفة للشروع (المحاولة)

من خلال الدراسة الفقهية للصور المقررة للشروع أجمع الفقهاء أن له ثلاث صور و التي يجمع بينها تخلف النتيجة الإجرامية و عدم وقوعها، و عليه ينقسم الشروع إلى شروع معطل و هو ما يعرف بالبدء في التنفيذ أوغير مثمر و المتمثل في الجريمة الخائبة و المستحيلة.

الفرع الأول: الجريمة الموقوفة(الشروع الناقص)

و قد اختلفت التسمية، فسماه البعض الشروع الموقوف و البعض الآخر سماه الجريمة المعطلة أو المبتورة.

و هو الشروع الناقص، و فيه يبدأ الجاني في القيام بجريمته أي في تنفيذ نشاطه المادي لتحقيق النتيجة، لكنه لا يستمر في إتمام هذه التصرفات حيث يتوقف لسبب خارج عن إرادته، فالفعل أوقف بعد البدء فيه و قبل نهايته فلم تحصل النتيجة، مثل من يحاول قتل شخص و بينما هو مصوب للمسدس نحوه يتدخل شخص آخر و يمسك بيده فيكون الفعل قد أوقف بفعل فاعل و هو خارج عن إرادة الجاني، و هذا النوع من الشروع هو الشروع بالمعنى الدقيق لأنه لا يكتمل فيه التنفيذ و ينطبق عليه وصف القانون "بدء التنفيذ"، و في هذا النوع من الشروع قد يتصور عدول الجاني اختياريا و ذلك بأن يوقف نشاطه بإرادته فينتفي الشروع و يعفى الجاني من العقاب[1].

الفرع الثاني: الجريمة المستحيلة

و تعرف أنها الجريمة التي لم تتم لعدم إمكانية وقوعها، و فيها يبدأ الجاني نشاطه و يتمه كما أردا لكن هدفه من الجريمة لم يتحقق لتخلف النتيجة التي يعاقب عليها القانون لسبب من الأسباب التي تمنع من وقوعها.

و يستحيل وقوعها سواء عاد الأمر إلى الوسيلة المستعملة كعدم صلاحيتها، أم عاد الأمر إلى الشيء محل الجريمة نفسه كمن يطلق النار على شخص نائم ثم يتبين له أنه ميت قبل ذلك.

و قد أثارت مسألة العقاب على هذه الجريمة جدلا كبيرا في أوساط الفقهاء فانقسموا إلى أنصار مذهب شخصي و مذهب موضوعي، و هذا الأخير يرى أن الجريمة المستحيلة لا يمكن تحقيقها أي لا يمكن البدء في

[1] د/عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، سنة 1998، ص166.

تنفيذ ما لا يمكن تنفيذه، و ما دام الخطر الذي تلحقه بسيط إن لم نقل منعدم فلا مسؤولية على أية محاولة مستحيلة.

و المغزى من عدم العقاب راجع إلى أن وظيفة العقوبة عندهم تتضمن إيلاما يعادل الضرر الذي حققه الجاني بفعله، حيث يعللون رأيهم على مقدار الضرر أو الخسارة التي حققتها الجريمة، و هذا التعليل منتف في الجريمة المستحيلة، و لما انتفت العلة انتفى الحكم، و من ثمة فلا عقاب عليها لعدم توافر الإضرار بمصالح المجتمع.

أما أنصار المذهب الشخصي فذهبوا إلى التسليم بمعاقبة الشارع في تنفيذ الجريمة المستحيلة لأن الفعل و إن كان لا يحقق النتيجة إلا أنه يدل على خطورة الفاعل ما دام عدم تحققها يرجع إلى سبب يجهله الفاعل، و لكي تتاح للمجتمع مكنة الدفاع عن نفسه لا بد أن يؤاخذ الجاني لأول بادرة تدل على خطورته الإجرامية حتى تستأصل جذور الشر في نفسه قبل أن تشتد شوكته و يصبح إصلاحه متعذرا.

و بين الرأيين المعاقب و اللامعاقب ظهر رأي توفيقي، و فيه ميز أنصاره بين الاستحالة المطلقة و الاستحالة النسبية، و هناك من قال بالاستحالة المادية و الاستحالة القانونية:

1- الاستحالة المطلقة و النسبية[1]:

الاستحالة بنوعيها تعود إلى الموضوع أو الوسيلة المستعملة:

- بالنسبة للموضوع: و تكون الاستحالة مطلقة إذا انعدم محل الجريمة كمحاولة الإجهاض التي تستهدف امرأة غير حامل و من ثمة فالبدء في تنفيذها أمرا غير ممكن[2].

أما الاستحالة النسبية تكون بوجود محل الجريمة لكن في غير المكان الذي اعتقد الجاني وجوده فيه، كإطلاق النار صوب نافذة اعتاد الجاني الوقوف فيها.

- بالنسبة للوسيلة المستعملة: و تكون فيها الاستحالة إذا استعمل الجاني وسيلة غير صالحة تماما، كمن يطلق النار من بندقية لا تستعمل في إطلاق الذخيرة الحية أو من يسمم شخصا بوسيلة أو مادة غير سامة، و نكون أمام استحالة نسبية إذا كانت الوسيلة صالحة و لكنها لم تحدث النتيجة لسوء استعمالها.

---

[1] د/ احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 113 و 114.

[2] عبد الستار فورية، مبادئ علم الإجرام و العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1972، ص266.

ونخلص أنه سواء تعلق الأمر بالوسيلة أو الموضوع فإنه لا يعاقب في الاستحالة المطلقة وهو الاتجاه الموضوعي و حجتهم انتفاء الضرر، فلا سلوك الجاني كان منطويا منذ البداية على خطر تحقق النتيجة و لا هذه النتيجة قد تحققت فما علة العقاب إذن؟.

أما إذا كانت الاستحالة نسبية فهذا لا يحول دون وقوع الشروع سواء تعلقت بالمحل أو بالوسيلة، و هذا الاتجاه تم اعتناقه من طرف محكمة النقض المصرية أحيانا للتفرقة بين الاستحالة المطلقة و النسبية و العقاب على الثانية دون الأولى.

غير أن الأحكام القضائية متذبذبة، فتارة تميل إلى اتجاه و تارة تميل إلى اتجاه آخر، و لعل أوضح مثال للتردد ما قضي به مؤخرا في فرنسا من عقاب إحدى أبرز صور الاستحالة المطلقة و القانونية، حيث قررت محكمة النقض الفرنسية قيام جريمة الشروع في القتل في مواجهة الجاني الذي اعتدى على شخص كان يظنه حيا بينما كان قد فارق الحياة قبل الاعتداء[1].

و قد قضت قبل ذلك باعتبار الشروع في السرقة متوافرا إذا وضع شخص يده في جيب آخر بقصد سرقته لكنه وجد الجيب فارغا مما لا يمكن سرقته.

و على خلاف ذلك لم يخل الأمر من اعتناق قضاء الموضوع أحيانا للاتجاه الموضوعي الذي يأخذ بعدم العقاب على الجريمة المستحيلة، فلا شروع في إطلاق النار على شخص غير موجود بالغرفة التي أطلق صوبها النار[2].

2-الاستحالة القانونية و المادية:

تكون الاستحالة قانونية عند تخلف أحد أركانها القانونية التي يجب أن تتوافر لقيام الجريمة كموت الضحية قبل حصول الاعتداء في جريمة القتل أو كون المال مملوك للسارق في السرقة، ففي هذه الحالات لا يمكن تحقق النتيجة و من ثمة فلا عقاب لانعدام الجريمة.

أما الاستحالة المادية فمردها إلى سبب مادي يجعل الجاني غير قادر على تحقيق النتيجة، و صورة ذلك كون الوسيلة المستعملة غير صالحة لتحقق النتيجة سواء لعيب فيها أو لعيب في طريقة استعمالها، و قد تكون الاستحالة مادية أيضا بسبب يعود إلى محل الجريمة، و هي معاقب عليها أيا كانت الاستحالة في المحل أو الوسيلة و سواء كانت الاستحالة مطلقة أو نسبية.

---

1 *Crime16-1-86 Bull N°25*.

[2] د/سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص618 و 619.

و خلاصة هذا الرأي هو حصر الشروع الذي يجب الاعتداد به في الشروع المتعلق بالاستحالة المادية فقط و استبعاد الشروع عندما يتعلق الأمر بالاستحالة القانونية.

و موقف المشرع الجزائري أنه ساير الاتجاه الغالب في الفقه و القائل بضرورة الاعتداد بالجرائم المستحيلة و العقاب عليها، و هذا ما نصت عليه المادة 30 في فقرتها الأخيرة بقولها: "...حتى و لو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها ".

و هكذا يكون المشرع قد اعتبر الاستحالة المادية صورة من صور الجريمة الخائبة، و من ثمة فهي معاقب عليها سواء عادت إلى الوسيلة أو المحل.

و الجدير بالإشارة أننا لم نتمكن من معرفة موقف الاجتهاد القضائي الجزائري من مسألة الجريمة المستحيلة لعدم وجود أحكام قضائية في هذا الشأن.

أما في فرنسا فقد كان للفقه تأثير واضح على القضاء الفرنسي الذي تمسك لمدة طويلة بعدم عقاب الجريمة المستحيلة ثم قضى في قرار له بتأييد حكم قضى ببراءة المتهم من جنحة الإجهاض لكون المرأة غير حامل[1].

ثم تطور للتفرقة بين الاستحالة المطلقة و النسبية في قرار آخر له[2]، لينتهي في الآونة الأخيرة إلى اعتبار الجريمة المستحيلة صورة من صور الجريمة المشروع في ارتكابها و إقرار العقاب، فقد قضي في قرار أخير بإدانة شخص حاول سرقة غرفة فارغة بنزل[3].

الفرع الثالث: الجريمة الخائبة (الشروع التام)

يقصد بها الجريمة التي يقوم فيها الجاني بالنشاط كاملا و لكن لا تحدث النتيجة مع إمكانية تحققها و وقوعها، فمسعى الجاني لتحقيق النتيجة لم يتوقف في أي خطوة مثلما هو عليه الحال في الجريمة الموقوفة.

و ليست النتيجة مستحيلة الوقوع كما هو عليه الحال في الجريمة المستحيلة و إنما النتيجة لم تتحقق و أفلتت منه بالرغم من إمكانية حدوثها، و تخلفها يرجع لسبب خارجي لا دخل لإرادة الفاعل فيه و من أمثلته دخول شخص إلى المنزل المراد سرقته و اتجاهه إلى الخزانة فيجدها خاوية، و من يطلق النار على آخر بقصد قتله فيصيبه إصابة غير قاتلة أو يخطئ إصابته.

و الفرق بين الشروع و الجريمة الخائبة أن الأولى تعطل فيها التنفيذ و الأخرى خاب فيها الأثر.

---

[1] *Crime 6-1-1859 D.P1889.1.336.*

[2] *Crime4-1-1895 D.P.1896. 21.*

[3] *Crime 19-5-1949.Bull n°181.*

لكن المشرع لم يفرق بين هذين النوعين بل ساوى بينهما و أعد لهما عقابا واحدا لأن التعطيل أو خيبة الأثر كان لسبب خارج عن إرادة الجاني.

و لا يتصور في هذا النوع عدول الجاني عن جريمته باختياره لأن النشاط تم بكل خطواته و مراحله.

هذا عن موقف الفقه، أما الاجتهاد القضائي فهو منعدم في هذا الشأن.

الفرع الخامس: الفرق بين الجريمة المستحيلة و الخائبة

لقد سبق في الفرع الأول و الثاني التطرق لمفهوم الجريمة المستحيلة و الخائبة و تكمن أهمية التمييز لسببين جعلا التفرقة بينهما واضحا حسب الفقهاء و القانونيين.

أولا: أن الجريمة الخائبة من جرائم الشروع المنصوص عليها و المعاقب عليها قانونا حسب نص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري:" ... إذا لم يخب أثرها..."

ثانيا: أن الجريمة الخائبة بوصفها جريمة شروع تتضمن الأركان القانونية فهي لا تثير أي نقطة خلاف من وجهة نظر العقاب عليها.

أما فيما يخص الجريمة المستحيلة فهي على عكس ذلك، فقد أغفل المشرعون النص عليها و لم تقرر بنص مستقبلي و هو حال القانون الجزائري إضافة إلى الاجتهاد القضائي الذي لم يتطرق إليها.

و بالتالي ثار الإشكال حول اعتبار الجريمة المستحيلة من ضمن جرائم الشروع و تطبق عليها العقوبات الواردة على الجريمة الخائبة؟ أم أن الاستحالة تجعل الجريمة منعدمة و لا يكون عندئذ مجالا للعقاب عليها؟ أم هي عبارة على جريمة مستقلة لها صفات خاصة ؟.

1- معيار التمييز:

إن الجريمة المستحيلة تتشابه مع الخائبة في أن الجاني يبذل كل ما في وسعه و يفرغ كامل نشاطه لتحقيق النتيجة المرجوة لكنه يفشل في تحقيقها.

ففي كلاهما تنفذ كل الأفعال المادية و مع ذلك لا تتحقق النتيجة لسبب مستقل عن إرادة الجاني، و بالتالي فالتشابه الكبير بينهما أدى إلى الخلط بينهما و اعتبارهما نوعا واحدا.

و يرى علي راشد أن غياب النتيجة ليس خارجة عن إرادة الفاعل في الجريمة المستحيلة كما هو الحال في الجريمة الخائبة، و جعل من الجريمة المستحيلة صورة من صور الجريمة الخائبة، و المثال على ذلك في جريمة السرقة حينما يقدم السارق بإدخال يده في أحد جيوب سترة المجني عليه بينما يكون هذا الأخير قد وضع المحفظة في جيب آخر من جيوب سترته، فهذه الصورة تكاد تخلط الجريمة المستحيلة بصورة الجريمة الخائبة.

و هذه الصورة ينقصها شيء لإتمامها، فكانت صورة للجريمة المستحيلة استحالة نسبية، حيث أن التنفيذ لم يكن مستحيلا تماما إذ لو تغيرت بعض الظروف لكان جائزا وقوعها[1] لأن الوسيلة صالحة لإحداث النتيجة و موضوع الجريمة قائم.

و لكن رغم تشابه كل من الجريمتين إلى درجة الاختلاط بينهما إلا أن هناك فرقا جوهريا بين إمكانية تحقق النتيجة في الجريمة الخائبة و استحالة التنفيذ إطلاقا في الجريمة المستحيلة، حيث أن إمكانية حدوث النتيجة في الجريمة الخائبة كان ممكنا لو تغيرت بعض الظروف لأن خيبة النتيجة طرأت بعد البدء في التنفيذ، أما استحالة حدوث النتيجة في الجريمة المستحيلة كان ملازما لنشاط الجاني و قبل أن يبدأ بتنفيذ فعله الإجرامي لذا لا يمكن وقوع النتيجة مهما حاول الفاعل جاهدا لإتمامها.

و الظروف التي حالت دون تحقق النتيجة في الجريمة الخائبة لا تمس في ذاتها بجوهر الجريمة و ذلك سواء في موضوعها أو في الوسائل المستخدمة في تنفيذها و إنما هذه الظروف و الأسباب هي مجرد أمور عارضة ثانوية كان في إمكان الجاني التغلب عليها مع شيء من الفطنة و مزيد من الجهد، أو قام بهذه الأفعال شخص آخر أكثر خبرة و دراية من الجاني الفاشل مثل القاتل الذي يطلق عيارا ناريا على المجني عليه فلم يصبه أو أصابه و لكن في غير مقتل، فجريمة القتل هنا ممكنة الوقوع أصلا و من ثمة كان بإمكان الجاني أو شخص أخر يحسن التصويب أن يحقق النتيجة التي يستلزمها المشرع لتمام تلك الجريمة، و على العكس من ذلك فالجريمة المستحيلة غير ممكنة الوقوع أصلا، و منه فإنه من المستحيل على الجاني أو أي شخص آخر يوجد في مثل ظروفه أن يحقق ما يصبو إليه.

و لإيجاد خط فاصل بين الجريمتين فقد تعددت المعايير:

المعيار الأول: و هو معيار ارتكاب العمل التحضيري

و قال به الأستاذ ***SALEILLES***، حيث يرى أنه لكي يتم التمييز بينهما يجب النظر إلى وقت ارتكاب العمل التحضيري الأخير، فإذا كان تنفيذ الجريمة ممكنا على إثر إنجاز العمل التحضيري الأخير مباشرة فإن الواقعة تكون شروعا و لو حدث بعد ذلك ما يجعل هذا التنفيذ مستحيلا، فلو أعد الجاني سلاحا ناريا صالحا و عبأه بالذخيرة بقصد القتل و بعدها قام آخر بتفريغه من الذخيرة على غير علم فهذا الحادث لا يجعل الجريمة مستحيلة لأنه كان بإمكان الجاني لو نفذ جريمته دون إبطاء لتحققت النتيجة المرجوة[2].

---

[1] د/عوض محمد محي الدين، القانون الجنائي، مبادئه الأساسية و نظرياته العامة، دراسة مقارنة،جامعة القاهرة، القاهرة، سنة 1981، ص160.

[2] د/عوض محمد محي الدين، المرجع السابق، ص161.

إلا أن هذا المعيار قد وجهت له العديد من الانتقادات لأنه ركز على المرحلة التحضيرية من الجريمة على حساب بقية المراحل، و ركز على قصد الفاعل و على ما دار في نفسه، الأمر الذي يعدل عنه الفاعل في مرحلة لاحقة على ذلك مما يتضح معه طبيعة الفعل المرتكب.

المعيار الثاني: معيار نشوء عوامل الاستحالة سواء أثناء التنفيذ أم طرأت بعد البدء في التنفيذ

و أنصار هذا المعيار الفقيه كرارا ***Carrara*** الذي يرى أن الاستحالة إذا كانت ناشئة منذ لحظة التصميم على ارتكاب الجريمة و أثناء التحضير و استمرت إلى حين البدء في التنفيذ، حينئذ لا يوجد لا شروع في الجريمة و لا حتى جريمة خائبة معاقب عليها.

مثال ذلك إجهاض امرأة غير حامل أو سرقة شيء مملوك للجاني نفسه، أما إذا كانت عوامل استحالة إتمام الجريمة قد طرأت أثناء التنفيذ و كانت الجريمة ممكنة منذ أن تصورها الفاعل و حضر لها فإن الجريمة تكون خائبة، و يكون الشروع المعاقب عليه كمحاولة السرقة من خزانة فارغة من النقود أو إطلاق عيار ناري في غرفة المجني عليه أثناء غيابه من المنزل.

و هذا المعيار كغيره وجهت له العديد من الانتقادات لأنه لم يميز بين السبب الذي أدى إلى عدم وقوع جريمة السرقة و بين جعلها ممكنة الوقوع في نفس الوقت.

كما أن هذا المعيار كان القصد منه إخراج بعض الحالات من طائفة الجرائم المستحيلة التي تنتمي إليها، و محاولة الزج بها في عداد الجرائم الخائبة حتى يتحقق له إمكانية التنسيق بين صور الاستحالة و حكمها في رأيه، و هو ما كان يرمي إليه المعيار السابق أيضا.

المعيار الثالث: و يقوم على إمكانية تحقق النتيجة و استحالة ذلك وقت تنفيذ الجريمة

و قد قال به الفرنسي لابورد ***Laborde***، حيث ذهب إلى أن التمييز بين الجريمتين المستحيلة و الخائبة يقوم على أساس إمكانية تحقق النتيجة أو استحالة ذلك في لحظة تنفيذ للجريمة، فإذا كانت العوامل المؤدية إلى استحالة تحقق النتيجة سابقة في وجودها على البدء في التنفيذ فإن الجريمة تكون مستحيلة الوقوع، أما إذا كانت هذه العوامل قد طرأت بعد أن بدأ الجاني في التنفيذ فإن الجريمة ساعتها تكون خائبة[1].

فالشخص الذي يصوب بندقية غير صالحة و لا يعلم بذلك و يضغط على الزناد فلا تطلق عيارا ناريا فالسبب قائم و معاصر لسلوك الفاعل، و سبب الاستحالة راجع لفساد البندقية أو تلفها، أما عدم وقوع الجريمة لعدم إحكام الرماية هو سبب في السلوك الإجرامي طرأ أثناء تنفيذ الفعل.

[1] د/عوض محمد محي الدين، المرجع السابق، ص 162.

و هو ذات الموقف الذي تبناه الفقهاء الجزائريون و من بينهم الدكتور حسن بوسقيعة و عبد الله سليمان.

و هذا المعيار هو أفضل المعايير لأنه يحدد بطريقة سليمة متى تتحقق الجريمة المستحيلة، فالمعيار الذي يجب أن تميّز على أساسه الجريمة المستحيلة من الخائبة يقوم على أساس التقدير السابق للوقائع و الأفعال التي ارتكبها الجاني و ليس على أساس التقدير اللاحق، فهذا هو الأساس الذي يجب أن نضعه في الاعتبار عند الحكم على كل من الجريمتين.

أما ما يحدث بعد البدء في التنفيذ فإن كل ذلك يدخل في مجال الأسباب الإرادية التي لا تمنع من اعتبار الجريمة خائبة، و يعاقب عليها الجاني بوصفها شروع في الجريمة.

و يرى البعض أن الجريمة المستحيلة ما هي إلا جريمة خائبة و كلها تدخل تحت ما يسمى الجريمة المنعدمة أي ليس لها وجود في الواقع، كما يرون أن الفاعل في كل منهما قدر تكوين الجريمة من الناحية المادية تقديرا خاطئا معتقدا ارتكابه لتلك الجريمة على حين أنه في الحقيقة لم يرتكبها لأنه لا يمكن على الإطلاق ارتكابها.

المبحث الثالث: عقوبة الشروع(المحاولة) في التشريع الجزائري

انطلاقا من نص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري و التي تنص: " كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى و لو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".

و نصت المادة 31 منه: " المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون و المحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا".

بالرجوع إلى المادتين السالفتين نجد أن هناك تباين في العقاب عما إذا كان الجرم يشكل جناية أو جنحة أو مخالفة، و لهذا ارتأينا تناول كل جريمة بالدراسة على حدا كما سنبينه لاحقا.

المطلب الأول: عقوبة الشروع(المحاولة) في الجناية

حسب المعيار التقليدي المشار إليه في المادة 27 من قانون العقوبات فإن الجرائم تقسم إلى جنايات و جنح و مخالفات، باعتبار أن الجناية ثم الجنح هي أخطر أنواع الجرائم، حيث أن المشرع يقصر بعض القواعد على الجنايات أو الجنح دون المخالفات، و نجد ذلك في الأحكام الخاصة بالاستثناء الوارد على مبدأ إقليمية القانون و

في الاتفاق الجنائي و وقف التنفيذ و أحكام الشروع، و موقف المشرع الجزائري في مسألة العقاب عن الشروع في الجنايات يتضح من خلال نص المادة 30 في قوله: "...تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها...".

و من ثمة يعتبر المشرع الجزائري المحاولة في الجناية كالجناية نفسها و يعاقب عليها بذات العقوبات حتى و لو لم ينص عليها القانون صراحة، و بالتالي جعلها قاعدة عامة على غير النحو الذي سايره في الجنح.

و الاستثناء الواحد الوارد على القاعدة العامة في العقاب على الشروع في الجنايات يتمثل في جناية جمعية أشرار المنصوص عليها في المادة 177 المعدلة بالمادة 60 من القانون رقم 23/06 المؤرخ في2006/12/20، لأن هذه الأخيرة تقوم بمجرد تقابل إرادتين فأكثر على تأليف جمعية أشرار.

المطلب الثاني: عقوبة الشروع (المحاولة) في الجنح

إن القاعدة العامة بالنسبة للعقاب على الشروع في الجنح هي أنه لا يكون إلا بنص يحدد أيضا مقدار العقوبة، و قد تناولت المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري ذلك بوضوح بنصها:" المحاولة في الجريمة غير معاقب عليها إلا بنص صريح في القانون".

و من الأمثلة على الجرائم التي نص فيها المشرع صراحة على معاقبة الجاني لمجرد شروعه فيها: السرقة طبقا للمادة 4/350 من قانون العقوبات بقولها: "و يعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة".

و المادة 302 من نفس القانون تنص: " كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة أدلى أو شرع بالإدلاء إلى أجانب أو جزائريون يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة ... يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات ".

و نصت المادة 303 مكرر المعدلة: "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات و بغرامة من 50.000دج إلى 300.000دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت...

و يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة...".

و تنص المادة 303 مكرر1: "... و يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح أن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدم بأية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر...

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبة ذاتها المقررة للجريمة التامة".

كما تنص المادة 304:" كل من أجهض امرأة... أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى 05 سنوات و بغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج".

و فيما يتعلق بالاجتهاد القضائي حول هذه الجريمة هناك اجتهاد صادر عن الغرفة الجنائية في 15 ماي 1990 قرار رقم 450 غير منشور: "يتحقق الشروع في الإجهاض متى ثبت أن الضحية رفضت من تلقاء نفسها شرب المادة المسقطة لها من المتهم".

و تنص المادة 326 على أن: " كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة...أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس من سنة إلى05 سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 د ج".

المادة 334:" يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا علنيا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشرة ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك".

المادة 342:" كل من حرض قصرا لم يكملوا السادسة عشر ذكورا أو إناثا على الفسق و فساد الأخلاق... يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات و بغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج.

و يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها...".

المادة222:" كل من قلد أو زور أو زيف رخصا أو شهادات أو كتابات أو بطاقات أو نشرات... يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج...

و يعاقب على الشروع بمثل ما يعاقب به على الجريمة التامة".

المادة407:" كل من خرب و أتلف عمدا أموال الغير المنصوص عليها في المادة 396 بأية وسيلة أخرى كليا أو جزئيا يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من20.000 دج إلى 100.000دج...

و يعاقب على الشروع في الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة كالجنحة التامة".

المادة429:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 20.000دج إلى100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أو خدع المتعاقد...".

هذه بعض المواد القانونية التي تعاقب على الشروع صراحة دون حصرها جميعا و المنصوص عليها في قانون العقوبات.

إضافة إلى وجود قوانين خاصة تناولت في بعض موادها جرائما معينة تعاقب فيها على الشروع بنفس عقوبة الجريمة التامة، و من الأمثلة على ذلك القانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، تنص المادة 16 منه: "يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى خمسة عشرة سنة و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من:...

– حاول الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع أو تحصل عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما عرض عليه".

و تنص المادة 17:" يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول و شراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأي صفة كانت، أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤشرات العقلية.

و يعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات المقررة للجريمة المرتكبة".

و عليه يستنتج مما سبق و انطلاقا من القاعدة العامة أن الشروع في الجنح غير معاقب عليه إلا بوجود نص صريح، و من ثمة إذا لم يشر النص صراحة على العقاب فلا عقاب على الشروع و من الأمثلة على الجرائم التي لا يعاقب فيها على الشروع:

المادة 295 قانون عقوبات: " كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة إلى 05 سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000دج".